حقيقي قوله ولا تكليف إلا بفعل أي كما قال في جمع الجوامع مسألة لا تكليف إلا بفعل اختياري قوله وهو في النهي الترك أي فالمراد بفعل ما يشمل الجسماني والنفساني كترك المحرم والمكروه والاعتقادات فإنها أفعال نفسانية قوله فشمل قولنا إلخ تفريع على قوله وهو البالغ العاقل إلخ قوله فلا تجب عليهما أي ولا تصح لما تقدم له أن الخلو من الحيض والنفاس شرط فيهما قوله فلا تجب عليه أي ولا تصح لما تقدم له أيضا قوله بعد خروج الوقت تنازعه كل من تمكن ولا يقضيها قوله على المشهور أي الذي هو قول مالك قوله عادة وقد يكون عدم التمكن من الطهارة شرعيا كخوف ضياع المال قوله فيؤديها إلخ هو لأشهب قوله بل يقضي إلخ هو لأصبغ قوله ففاقد الطهرين إلخ تفريع على قوله وأبقى ما عداهما إلخ قوله وقيل يؤدي ويقضي إلخ قوله وقيل يؤدي ويقضى إلخ هو لابن القاسم وقد تقدمت هذه الأقوال الأربعة وزيادة نظما ونثرا قوله فلا تجب عليهما أي ولا تصح قوله عدم الدخول أي في حكم غير المتمكن قوله وكان من جملة إلخ أي لأنه إما غير مكلف أصلا بناء على أن التكليف إلزام ما